

الإقامة والخروج:

الإقامة: إن الهدف الرئيس في الغالب من الدخول هو الإقامة، وتكون مثبتة بسمة الدخول، وهي التي تضي على الإقامة الصفة الشرعية، وتميز بين الاجنبي المتوطن بشكل مشروع والاجنبي المتوطن بشكل غير مشروع، والإقامة قرينة على التوطن بحسب مفهوم قانون الإقامة في العراق، وفي الوقت الحاضر تتشدد الدول بإجراءات الإقامة وهو على نوعين إقامة مؤقتة وإقامة دائمية. وقد نظم قانون اقامة الاجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017 احكام اقامة الاجانب في المادة (18) منه إذ نصت على أن «أولاً: على الأجنبي أن يملأ ويوقع استمارة خبر الوصول ويقدمها إلى ضابط الإقامة في المنفذ حين وصوله. ثانياً: على القائمين بإدارة الفنادق أو النزل أو أي محل آخر يسكن فيه الأجنبي أن يبلغوا ضابط الإقامة عن تاريخ دخول ومغادرة الأجنبي خلال (2) يومين من تاريخ نزوله أو مغادرته وعلى كل من آوى أو أسكن أجنبياً معه في غير المحلات المذكورة أن يبلغ ضابط الإقامة المختص بدخول ومغادرة الأجنبي خلال المدة المذكورة. ثالثاً: أ. على كل من يستخدم أجنبياً أن يبلغ ضابط الإقامة خلال (48) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ استخدام ذلك الأجنبي أو إذا غادر جمهورية العراق وعليه أن يرفق جواز سفر الأجنبي أو بطاقة العمل إن وجدت وعلى الكفيل مراجعة مديرية الإقامة لإنهاء إجراءات إلغاء إقامة مكفوله أو تبديل كفالته. ب. على كل من استقدم أجنبياً لغرض العمالة أن يودع تأمينات مالية أو بطاقة عودة صالحة (تذكرة سفر) لضمان عودة ذلك الأجنبي».

الإقامة والخروج:

كما ألزم قانون الإقامة النافذ الأجنبي الذي يرغب بالبقاء في العراق لمدة تزيد عن المدة المذكورة في سمة دخوله الاعتيادية، **أن يطلب الحصول على بطاقة إقامة قبل انتهاء مدة السماح في السمة الاعتيادية**، وهذا ما نصت عليه المادة (19/أولاً) والتي جاء فيها «على الأجنبي الذي يرغب بالبقاء في جمهورية العراق أكثر من المدة المسموح له بها في السمة الاعتيادية أن يحصل قبل انتهاء تلك المدة على بطاقة الإقامة من ضابط الإقامة مدة **لا تزيد على (1) سنة واحدة** وله قبل (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها أن يطلب تمديدتها لمدة سنة أخرى ويجوز أن يتكرر ذلك عدة مرات ما دام مبرر منح الإقامة موجوداً».

ويمكن **لمدير الإقامة أن يرفض طلب الحصول على بطاقة الإقامة المقدم من الأجنبي** إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وللأجنبي حق الاعتراض على هذا القرار وهذا ما بينته الفقرة ثانياً من نفس المادة اعلاه والتي جاء فيها «لمدير عام مديرية الإقامة العامة إن يرفض منح الأجنبي الإقامة أو تمديدتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وللأجنبي حق الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه على أن تتم الإجابة على الاعتراض خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض».

الإقامة والخروج:

كما اعطى قانون الإقامة النافذ صلاحية إلغاء إقامة الأجانب قبل انتهاء مدتها لوزير الداخلية إذ نصت الفقرة ثالثاً من المادة (19) على انه «لوزير في أي وقت إلغاء إقامة الأجانب قبل انتهاء مدتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة».

والزمت الفقرة رابعاً من نفس المادة الاجنبي المقيم ان يسلم بطاقة الإقامة اذا انتهت مدة اقامته الى ضابط الإقامة عند مغادرته البلد إذ نصت على انه «على المقيم المنتهية مدة إقامته تسليم بطاقة الإقامة الممنوحة له من ضابط الإقامة عند مراجعته للحصول على سمة المغادرة في المنفذ».

واوضحت الفقرة خامساً من المادة 19 اثر مضي مدة تزيد على ستة اشهر على مغادرة الاجنبي للعراق على صلاحية وثيقة الإقامة التي منحت له والتي تتمثل بإلغاء الوثيقة فقد نصت على انه «إذا غادر الأجنبي جمهورية العراق مدة تزيد على (6) ستة أشهر تلغى المدة الباقية الممنوحة له وعليه عند عودته أن يحصل على وثيقة جديدة للإقامة».

الإقامة والخروج:

وتجدر الإشارة الى ان قانون اقامة الاجانب النافذ قد نظم ايضاً حالة فقدان الاجنبي المقيم لجواز أو وثيقة سفره أو بطاقة اقامته والزمه باتباع اجراءات معينة، ومنحه كتاب الى سفارة بلده من خلال وزارة الخارجية متضمنا بيانات الإقامة، وعند حصوله على الجواز الجديد يجوز تثبيت ما تبقى من اقامته عليه، ونفس الاجراءات تتخذ في حالة التلف ايضاً، كما يمكن ان يستخرج وثيقة اقامة بدل ضائع وفق اجراءات نص عليها القانون وقد نظمت المادة (20) من قانون اقامة الاجانب هذا الفرض إذ جاء فيها «على الأجنبي الذي فقد جواز أو وثيقة سفره أو بطاقة إقامته ان يبلغ ضابط الإقامة خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ فقدان على وفق النموذج المعد لذلك، وأن يعلن ذلك على نفقته بصحيفتين محليتين وبعد مرور (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر يمنح وثيقة إقامة (بدل ضائع) ومنحه كتاب إلى سفارة بلده من خلال وزارة الخارجية العراقية متضمناً بيانات الإقامة، وعند حصوله على الجواز الجديد يجوز تثبيت ما تبقى من إقامته عليه وتتخذ نفس الإجراءات في حالة التلف باستثناء النشر في الصحف المحلية».

الإقامة والخروج:

وتجدر الإشارة الى ان هناك حالات نظمها قانون اقامة الاجانب النافذ يجوز فيها الحصول على وثيقة اقامة لمدة ثلاث سنوات لكل مرة قابلة للتجديد تمنح من قبل مدير الإقامة او من يخوله لفئات معينة نص عليها القانون إذ نصت المادة (21) على ما يأتي: «أولاً: لمدير عام مديرية الإقامة العامة أو من يخوله ان يسمح للأجنبي الإقامة في جمهورية العراق لمدة (3) ثلاث سنوات لكل مرة تجدد عند الطلب للمدة ذاتها بشرط ان يقدم خدمة نافعة للبلد في إحدى الحالات الآتية:

- أ. المولود في جمهورية العراق واستمر على الإقامة فيه.
- ب. المستمر في إقامته في جمهورية العراق مدة (15) خمس عشرة سنة فأكثر وكان دخوله بصورة مشروعة.
- ج. الأجنبي الذي يقدم أعمالاً وخدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلد ومضت على إقامته في جمهورية العراق (3) ثلاث سنوات.
- د. المقيم في جمهورية العراق مدة لا تقل عن (6) سنوات بموجب عقد عمل او استخدام مع الحكومة و يرغب في الإقامة بعد انتهاء مدة عقده.

الإقامة والخروج:

هـ. من حصل على الانتساب في إحدى الحوزات العلمية لغرض الدراسة فيها.
و. المستثمرون ورجال الأعمال الذين لديهم أعمال استثمارية أو تجارية داخل البلد.
كما نصت الفقرة ثانياً من المادة (21) على أن «تعد الإقامة مستمرة لأغراض الفقرتين (أ) و (ب) من البند (أولاً) من هذه المادة إذا كانت مدة بقاء الأجنبي خارج جمهورية العراق لا تزيد على (6) ستة أشهر في كل سنة لأسباب مقبولة».

ونصت الفقرة ثالثاً من نفس المادة على أن «لمدير عام مديرية الإقامة العامة أو من يخوله أن يسمح للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي بالإقامة في جمهورية العراق للمدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة». أما الفقرة رابعاً من المادة نفسها فذهبت إلى أن «لمدير العام أو من يخوله أن يسمح للأجنبي المتزوج من عراقية بالإقامة في جمهورية العراق للمدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مع استمرار العلاقة الزوجية».

وكما بينا سابقاً أن الإقامة العنصر المادي للموطن فإن اقترنت بنية البقاء لمدة غير محدودة تصبح موطن كما مر بنا في موضوع الموطن.

الاقامة والخروج:

وفي هذا السياق ذهب **المشرع الفرنسي** الى منح الاقامة من خلال بطاقة اقامة مؤقتة واخرى دائمية، **فبطاقة الاقامة المؤقتة** تمنح للأجنبي البالغ اكثر من 18 سنة كما يمكن ان يمنح بطاقة اقامة دائمة للأجنبي البالغ من العمر ما بين 16-18 سنة والذي يصرح برغبته بممارسة مهنة بأجر، وبطاقة الاقامة المؤقتة لها صلاحية لا تتجاوز سنة واحدة، وعلى الاجنبي في حالة عدم تجديد البطاقة المؤقتة ان يغادر فرنسا، كما تمنح البطاقة المؤقتة للأجنبي الزائر الذي يتعهد بوجود مصادر لتمويل معيشته وعدم ممارسته لنشاط مهني، وكذلك لطالب العلم. اما **البطاقة الدائمة** فهي تمنح للأجنبي الذي اقام بصورة قانونية في فرنسا بدون انقطاع على الاقل 3 سنوات وتمنح الاقامة بأسباب يمكن ايجازها بالأفراد التالي بيانهم:

1. الزواج من مواطنة فرنسية وتسجيله في السجل المدني الفرنسي.
2. الولد الاجنبي لمواطن فرنسي اذا لم يبلغ الولد 21 سنة.
3. الاب والام الاجنبي لابن فرنسي يقيم في فرنسا.
4. الاجنبي الذي يخدم في احد الوحدات المقاتلة في الجيش الفرنسي.

الاقامة والخروج:

5. اللاجئ مع زوجته واطفاله.

6. عديم الجنسية الذي يثبت فقدانه بصورة قانونية.

كما نظم المشرع اللبناني حالات الاقامة في المادة (12) من قانون سنة 1962، كما قسم المشرع المصري الاقامة الى اقامة عادية وتمنح للأجانب الذين مضى على اقامتهم 15 سنة بدون انقطاع وكانوا قد دخلوا البلاد بطريقة مشروعة، والاقامة المؤقتة للأشخاص الذين لم تتوافر فيهم شروط الاقامة العادية.

أما الخروج: فيعني خروج الاجنبي من اقليم الدولة، إذ مهما بلغت مدة إقامة الأجنبي فإنه إذا لم يكتسب جنسية دولة الإقامة فإنه يسير حتماً إلى مصير معلوم الا وهو الخروج، وهو يحصل إما طوعاً او جبراً، **فالخروج طوعاً** يكون عندما يقرر الاجنبي مغادرة العراق بعد انتهاء الهدف الذي كان يقصده من الدخول. اما **الخروج جبراً** فيكون له صورتان الاولى عبر عنها قانون اقامة الاجانب رقم 76 لعام 2017 في الفقرة ثانياً من مادته الاولى بالأبعاد إذ جاء فيها «**الإبعاد**: طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها».

الإقامة والخروج:

وهو يسري بحق الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعة وتحقق سبب يدعو الى ابعاده من البلاد. اما الصورة الثانية فتتمثل في الحالة التي عبر عنها القانون في نفس المادة اعلاه بمصطلح «الإخراج»: إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة».

ويتميز الأبعاد عن الإخراج بان الإخراج يسري بحق من دخل العراق بصورة غير مشروعة، اما الأبعاد فيسري بحق من دخل الى العراق بصورة مشروعة، كما يصطلح على الأبعاد بالطرد، والإبعاد يقتصر على الأجانب ولا يسري على الوطنيين، والى ذلك ذهب الدستور الأمريكي والمصري والسوري والكويتي الا ان المشرع اللبناني اجاز ابعاد اللبنانيين، ويثبت خروج الاجنبي من البلاد بختم المغادرة والذي يثبت على جواز السفر ويمثل ذلك الاجراء انتهاء الوجود المادي للأجنبي على اراضي الدولة.